



التعليمات الناظمة لمنح سمة دخول للجمهورية العربية السورية

1. طالب السمة يتقدم بالأوراق التالية :

- جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- استمارتي طلب منح سمة دخول للقطر وفق النموذج الموجود في السفارة (المرفق) حيث يتم تزويد طالب السمة بالاستمارتين مجاناً ومن ثم يقوم بإملائها بالكامل وبأحرف واضحة ومقروءة لأن ترك أي خانة فارغة سيؤدي إلى رفض الطلب . ويلصق على كل استمارة صورة شخصية حديثة ملونة لطالب السمة في المكان المحدد لذلك ويوقع صاحب العلاقة على الطلب .
- كتاب من عمله يبين فيه مهنته والغرض من الزيارة واسم وعنوان الشركة التجارية التي سيتعامل معها في سوريا إذا كان هدف الزيارة العمل .
- صورة عن إقامة المقيم السنوية وإن لم يكن مقيم فمذكرة من سفارة بلاده ، وإن لم يوجد سفارة يمكن الحصول على تأشيرة الدخول من الحدود .
- رسم التأشيرة : وفق لجنسية طالب السمة .

2. على الذين يرغبون دخول أراضي الجمهورية العربية السورية بسياراتهم الخاصة تسجيل تلك السيارات عند المنافذ الحدودية بعد دفع الرسوم المطلوبة وإبراز بطاقة السيارة ورخصة قيادة دولية . وفي حال كانت السيارة تعمل على المازوت يستوفى رسم إضافي مقداره / 154 / دولار أمريكي عن كل أسبوع .

3. فئة الخدم والمربيات المنزلية : الذين يودون مرافقة أرباب عملهم أن يكون لديهم إقامات قطرية سارية المفعول وأن يحصلوا على سمة دخول للقطر شريطة دخولهم وخروجهم من الأراضي السورية مرافقين لأرباب عملهم حتماً .

4. يتمكن المراجع من الحصول على السمة المطلوبة خلال مدة ثلاثة أيام من تقديمه الأوراق المطلوبة .

5. يبدأ سريان مفعول السمة إعتباراً من تاريخ إصدارها .



معلومات إضافية

للراغبين بالحصول على سمات دخول ألى أراضي الجمهورية العربية السورية :

- يستطيع كل مواطن عربي سوري يحمل جواز سفر أجنبي الحصول على سمة دخول مجانية خلال 24 ساعة من تقديمه الطلب للسفارة . ويمكن أيضاً منح زوجته الاجنبية سمة دخول بعد ابراز عقد زواجهما المصدق اصولاً . - هذا مع العلم بأنه يستطيع الحصول على السمة عند دخوله القطر مباشرة ع/ط المنافذ الحدودية شريطة إثبات جنسيته العربية السورية بأي وثيقة ثبوتية : (هوية شخصية، شهادة سوق، دفتر عائلة، دفتر خدمة علم) وكذلك زوجته الاجنبية بعد اثبات انها متزوجة من مواطن سوري ومسجل زواجهما اصولاً في سوريا بدوائر الاحوال المدنية
- لا يحتاج حاملوا جوازات السفر العربية لسمات دخول فيما عدا حاملي جوازات السفر العراقية. اما وثائق السفر الفلسطينية فهي بحاجة الى موافقة خاصة .
- يتوجب على كافة مواطني الدول العربية الشقيقة الذين يرغبون بقضاء مدة تزيد على ثلاثة أشهر مراجعة فرع إدارة الهجرة والجوازات بالمدينة التي يتواجدون فيها .
- يتوجب على كل مواطن أجنبي يرغب قضاء مدة تزيد على 14 يوماً مراجعة فرع إدارة الهجرة والجوازات بالمدينة التي يتواجد فيها .
- يسمح لرعايا الدول التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي للجمهورية العربية السورية الحصول على تأشيرة الدخول مباشرة ع/ط المنافذ الحدودية بعد تدقيق أوضاعهم أصولاً .

ملاحظة ان الحصول على سمة الدخول لا يعني إطلاقاً السماح لحاملها بدخول أراضي الجمهورية العربية السورية حيث يحق للسلطات المختصة منعه من الدخول في حال إقتضت المصلحة العامة ذلك .